عند خوف وقوع الاختلاف امر بفسخ ان
تشاحا هنا فسخ العقد ويوجه بان اليد للبائع
على ثمرته وللمشتري على ما احدث فتعارضا
والامر بحرج فلم يصدق احدهما في قدر حق الاخر
فتعين انفساخ العقد بخلافه فيما مر

تنبيه ما ذكر في الزرع اذا طال هو
ما جزم به غير واحد تبعا للمتولي قال لان زيادته
الزرع قدر الصفة فكانت حتى السنابل للبائع
بخلاف مالو اشترط القلع فان الزيادة للمشتري
لانه ملك الكل اه وهو وجيه مدركا لكن الذي
يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري
في شرط القطع ايضا ويؤيده قول الشيخين
ان القطع الذي لا يبقى اكثر من سنة كالزرع
فاذا باعه قبل خروج الخوزق او بعده وقبل
كمال القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع
حتى خرج الخوزق فهو للمشتري لحدوثه على
ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وان
نازع فيه ظاهر النص **ولا يصح بيع الخيطة في**
سنبلها بحاله فيه من التبن **وهو الحاقله**
من الحقل بفتح فسكون جمع حقله وهي الساحة
التي تزرع سميت بحاقله لتعلقها بزرع في حقل

ولا

ولا بيع بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنه
من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها
على التغابن الموجب للتدافع والتخاصم وذلك
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها رواه الشيخان وفسر
في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا
مع عدم الرؤية في الاولى ومعها ثم لو باع زرعا غير
ريان يجب وبرصافيا بشعير وتقابضا في
المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما
بما ذكر والا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله
ويرخص في بيع العرايا جمع عرية وهو ما
يفرد للاكل فعروها عن حائطها في البستان **وهو**
اي بيعها المفهوم من السياق كما قدرته **بيع**
الرطب والحق به الماوردي وغيره البسر لان الحاجة
اليه كهي الى الرطب **على النخل بتمر** لا رطب **في**
الارض او بيع العنب والحاقا لحصرم به الذي
يزعمه شارح قياسا على البسر غلطا كما قاله الاذرعي
البد وصلاح البسر وتناهي كبره فالحرص يدخله
بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوي عن الماوردي
مرة وديان الصواب عنه البسر فقط **في الشجر**
ترتيب لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار بالمثلثة وهو الرطب بالتمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)